# [٩]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٢

## في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
## برقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٨ ((دستوري))

**بعد أن أحالت الدائرة الكلية القضية رقم (٩٦٧) لسنة ٢٠٠٦ عمالي كلي/١:**

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

**المرفوعة من: شركة مجموعة عربي القابضة .**

**ضد :**

**السيد طه علي حبيب**

**محكمة دستورية • دعوى دستورية • سلطة المحكمة في الإشراف على إجراءاتها وتقدير مدى توافر شرائط قبولها والتثبت من جديتها • رسوم قضائية • تقدير الرسوم • فرض الرسم مقابل خدمة معينة • حق الملكية الخاصة • مصادرة •**

● **محكمة دستورية • دعوى دستورية • سلطة المحكمة في الإشراف على إجراءاتها وتقدير مدى توافر شرائط قبولها والتثبت من جديتها •**

١- ولاية المحكمة الدستورية في الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها ومن خلال الوسائل التي حددتها المادة الرابعة من قانون إنشاء هذه المحكمة ومن بينها الإحالة من إحدى المحاكم بناء على دفع يبديه أحد الخصوم بعدم دستورية نص تشريعي بعد أن تقدر محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ولزومه للفصل في الدعوى الموضوعية وترجيح الظن بمخالفة النص التشريعي لأحكام الدستور.

٢- تعين لصحة اتصال الدعوى بالمحكمة الدستورية وكشرط لقبولها أن يكون القرار الصادر بالإحالة متضمناً ما ينبئ عن تقدير محكمة الموضوع لجدية هذا الدفع دالاً على تحديد المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها كاشفاً عن ماهيتها وتحديد نطاقها بما ينفي التجهيل بها.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٣- محكمة الموضوع وإن كان لها الاختصاص في تقدير مدى جدية الدفع إلا أن المحكمة الدستورية بما لها من سلطة الإشراف على إجراءات الدعوى الدستورية هي التي تتولى تقدير مدى توافر شرائط قبولها والتثبت من جديتها.

● **رسوم قضائية • تقدير الرسوم • فرض الرسم مقابل خدمة معينة • حق الملكية الخاصة • مصادرة •**

النعي بعدم دستورية المادتين (١١) و (٢٢) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية على سند من أنهما قد انطويتا على إخلال بالحماية المكفولة للملكية الخاصة وعلى مصادرة غير مشروعة للأموال بالمخالفة لأحكام الدستور.

١- استظهار المحكمة الدستورية أن المشرع وضع تنظيماً متكاملاً لقواعد تقدير الرسوم القضائية محدداً طريقة اقتضائها والمتحمل بأدائها أو جزء منها ابتداءً

ومجال الإعفاء منها وفقاً لإجراءات وشروط معينة كما تكفل المشرع في قانون المرافعات بتحديد الملتزم بمصروفات الدعوى ومن يقع عبؤها عليه انتهاءً.

٢- هذا التنظيم المتكامل لتقدير الرسوم القضائية هو تنظيم يتأبى معه اجتزاء مادة منه أو بعض المواد وعزلها عن باقي أحكام هذا التنظيم وإعطاؤها دلالة تتناقض مع باقي هذه الأحكام .

٣- الحاصل أن ما جاء بنص المادتين الطعينتين لم يتجاوز الحدود المقررة لسلطة المشرع في فرض الرسوم مقابل خدمات معينة تؤديها احدى السلطات العامة لمن يطلبها ففرض هذه الرسوم بمناسبة طلب الخدمة القضائية وجعلها محددة في بداية أدائها وهي لاتعدو أن تكون محض رسوم تحصل نظير هذه الخدمة ممن طلبها – طلب الخدمة في الغالب يكون اختيارياً فمتى طلب الشخص الخدمة كان مجبراً على أداء الرسم المقرر عنها ومقداره المحدد – مؤدى ذلك: أن الإدعاء بأن اقتضاء الرسوم عن الدعوى من المدعي ابتداءً يشكل انتزاعاً لأمواله بغير مصلحة مشروعة وأنه ينطوي على إخلال بالحماية المكفولة لحق الملكية الخاصة ومصادرة محظورة للأموال بالمخالفة للمادتين (١٨) و(١٩) من الدستور هو إدعاء غير صحيح ويُعد خروجاً بهاتين المادتين عن مضمونهما وإقحاماً لهما في غير مجالهما – رفض الدعوى .

المحامي مسفر علي
mesferlaw.com

# الحكم الصادر بجلسة ١٢ من مايو ٢٠٠٩ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبدالمحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد و فيصل عبدالعزيز المرشد
و راشد يعقوب الشراح و صالح مبارك الحريتي

## في الدعوى المقيدة بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٨ ((دستوري))

## الوقـــائـــع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن الشركة المدعية أقامت الدعوى رقم (٢٤١٥) لسنة ٢٠٠٦ تجاري كلي / ١ مختصمة فيها المدعى عليه، طالبة الحكم بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتعهد إلى أحد خبرائها المختصين لتصفية الحساب بينهما، وبيان المبالغ التي تسلمها منها، والمستحق لها في ذمته تمهيداً لإلزامه بردها .

وبياناً لذلك قالت إن المدعى عليه التحق بالعمل لديها بوظيفة مدير مالي بتاريخ ١٩٩٧/٩/١، وقد تسلم بحكم وظيفته مبلغ (٢١٢٠٠) د.ك لإنهاء أعمال خاصة بالشركة إلا أنه أضاف هذا المبلغ لحسابه، وحصل على إجازة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥ ثم انقطع عن العمل دون إذن عقب انتهاء إجازته فقامت بفصله دون إعلان ودون مكافأة .

وبجلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٨ حكمت الدائرة التجارية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وبإحالتها بحالتها إلى الدائرة العمالية المختصة لنظرها، حيث قيدت برقم (٩٦٧) لسنة ٢٠٠٦ عمالي كلي / ١، وبعد نظرها أمام تلك الدائرة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٢٣) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ م.

ندبت خبيراً في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره الذي خلص فيه إلى أن ذمة المدعى عليه ليست مشغولة بأي مبالغ للشركة المدعية لعدم تقديمها الدليل على أن المبالغ المودعة في حساب المدعى عليه لدى البنك متعلقة بأعمال خاصة موكل إليه القيام بها، قدمت الشركة المدعية للمحكمة مذكرة باعتراضاتها على تقرير الخبير، فأعادت المحكمة الدعوى إلى إدارة الخبراء لفحص اعتراضات الشركة المدعية على التقرير السابق . وبعد أن أودع الخبير تقريره الذي خلص فيه إلى أن ذمة المدعى عليه غير مشغولة بالمبلغ الوارد في صحيفة الدعوى ومقداره (٢١٢٠٠) د.ك، ويترك للمحكمة أمر تكييف مبلغ (١٤٢١٥,٦٠٦) د.ك الذي طالبت به الشركة المدعية في مذكرة اعتراضاتها ولم تطالب به في صحيفة دعواها، قرر الحاضر عن الشركة المدعية أمام المحكمة أنه يعدل طلباتها في الدعوى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لها مبلغاً مقداره (١٤٢١٥,٦٠٦) د.ك الوارد بمذكرة تقرير الخبير، وطلب أجلاً لسداد الرسم المستحق عن هذا الطلب، امتنعت الشركة المدعية عن سداد الرسم، وقدم الحاضر عنها مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادتين (١١) و(٢٢) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية، على سند من مخالفتهما للمادتين (١٨) و(١٩) من الدستور.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع حكمت بجلسة ١٦/ ١١/ ٢٠٠٨ بوقف الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادتين المشار إليهما.

هذا وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، وتم قيدها في سجلها برقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٨ «دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد عين لنظر الدعوى أمام هذه المحكمة جلسة ٢٦/ ٤/ ٢٠٠٩، حيث نظرتها على الوجه المبين بمحضرها، وقدمت الحاضرة عن إدارة الفتوى والتشريع

مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الدعوى الدستورية لاتصالها بالمحكمة الدستورية دون إتباع الأوضاع الإجرائية المقررة قانوناً، ولانتفاء مصلحة الشركة المدعية، واحتياطياً: برفض الدعوى. وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن ولايتها في الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها، ومن خلال الوسائل التي حددتها المادة الرابعة من قانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، ومن بينها الإحالة من إحدى المحاكم بناء على دفع يبدي أحد الخصوم بعدم دستورية نص تشريعي، بعد أن تقدر المحكمة جدية هذا الدفع، ولزومه للفصل في الدعوى الموضوعية، وترجيح الظن بمخالفة النص التشريعي لأحكام الدستور، وأنه يتعين لصحة اتصال الدعوى بالمحكمة الدستورية، وكشرط لقبولها، أن يكون القرار الصادر بالإحالة متضمناً ما ينبئ عن تقدير محكمة الموضوع لجدية هذا الدفع، دالاً على تحديد المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها، كاشفاً عن ماهيتها، وتحديد نطاقها بما ينفي التجهيل بها، وإنه وإن كان لمحكمة الموضوع الاختصاص في تقدير مدى جدية الدفع إلا أن هذه المحكمة بما لها من سلطة الإشراف على إجراءات الدعوى الدستورية هي التي تتولى تقدير مدى توافر شرائط قبولها، والتثبت من جديتها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحاضر عن الشركة المدعية طلب أمام محكمة الموضوع تعديل طلبات الشركة في الدعوى إلى طلب الحكم بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي لها مبلغاً مقداره (١٤٢١ ٥,٦٠٦) د.ك، وطلب أجلاً لسداد الرسم

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المستحق عن هذا الطلب، ثم امتنعت الشركة المدعية عن سداد الرسم المقرر، وقدم الحاضر عنها مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادتين (١١) و (٢٢) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية بمقولة إن اقتضاء الرسوم عن الدعوى ابتداءً عند رفعها وقبل استقرار الحق فيها، على أن يتحملها المدعي على الرغم من أنه يتعين أن يلزم بها الخصم الذي خسر الدعوى انتهاءً، يشكل انتزاعاً لأموال المدعي بغير مصلحة مشروعة، وينطوي على إخلال بالحماية المكفولة لحق الملكية الخاصة، ومصادرة محظورة للأموال، وإهدار لمبدأ المساواة، بحرمان غير القادرين من حق النفاذ إلى القضاء نفاذاً ميسراً لا تثقله أعباء مالية، وذلك بالمخالفة للمادتين (١٨) و (١٩) من الدستور. وإذ جاء قضاء محكمة الموضوع بالإحالة ترتيباً على ذلك منصرفاً إلى المادتين (١١) و(٢٢) من القانون المشار إليه، منبئاً عن جدية الدفع المثار في شأنهما، كاشفاً بذلك عن ماهية المسألة الدستورية وتعلقها بها، كما جاء وقف المحكمة للدعوى تبعاً لذلك نتيجة لتقديرها جدية هذا الدفع، دالاً على لزوم الفصل في المسألة الدستورية قبل الفصل في الدعوى الموضوعية المطروحة عليها دون ما حاجة إلى دليل آخر لإثبات ذلك بما يُعد أمراً كافياً يتحقق به اتصال الدعوى بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع الإجرائية المقررة، كما أنه تتوافر للشركة المدعية مصلحة في القضاء بعدم دستورية هاتين المادتين، وزوال السند القانوني لاقتضاء الرسوم القضائية منها، فمن ثم يغدو الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الدعوى المبني على القول بعدم اتصالها بهذه المحكمة اتصالاً صحيحاً، وورود حكم الإحالة قاصراً عما يفيد إعمال المحكمة تقديرها لجدية الدفع وتحديد المسألة الدستورية، وانتفاء مصلحة الشركة المدعية، هو دفع في جملته في غير محله متعيناً رفضه.

المحامي مسفر عايض
msferlaw.com

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١١) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم

القضائية تنص على أن « تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه القانون من أحكام مخالفة». وتنص المادة (٢٢) من ذات القانون على أنه » لا يجوز مباشرة أي عمل قبل وفاء الرسم المستحق عنه مقدماً، وعلى المحكمة استبعاد الدعوى أو الطلب إذا لم يكن قد دفع الرسم المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون».

وحيث إن مبنى النعي على هاتين المادتين – حسبما يبين من حكم الإحالة – أنهما انطويتا على إخلال بالحماية المكفولة للملكية الخاصة، وعلى مصادرة غير مشروعة للأموال، وعلى إهدار لمبدأ المساواة بالمخالفة لنص المادتين (١٨) و (١٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن الأصل في النصوص القانونية التي ينتظمها موضوع واحد، هو امتناع فصلها عن بعضها، باعتبار أنها تمثل بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها، وتتحدد توجهاتها، وأنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أنه يتداخل مع باقي النصوص، فلا ينعزل عنها، بل يُكَوّنُ معها نسيجاً متآلفاً، فالنصوص لا يُفهم بعضها بمعزل عن البعض الأخر، وإنما تتأتى دلالة أي منها على ضوء دلالة باقي النصوص، وما تفيده جميعها من معان شاملة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك، وكان المشرع قد وضع تنظيماً متكاملاً لقواعد تقدير الرسوم القضائية أورده بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣، محدداً طريقة اقتضائها والمتحمل بأدائها أو جزء منها ابتداءً، ومجال الإعفاء منها لمن يثبت عجزه عن سدادها وفقاً لإجراءات وشروط معينة، ثم تكفل المشرع في قانون المرافعات بتحديد الملتزم بمصروفات الدعوى ومن يقع عبؤها عليه انتهاءً، وهذا التنظيم المتكامل لتقدير الرسوم القضائية هو تنظيم يتأبى معه اجتزاء مادة منه أو بعض المواد وعزلها عن باقي أحكام هذا التنظيم، وإعطاؤها دلالة تتناقض مع باقي

هذه الأحكام، ومتى كان الأمر كذلك وكان الحاصل أن ما جاء بنص المادتين الطعينتين لم يتجاوز الحدود المقررة لسلطة المشرع في فرض الرسوم مقابل خدمات معينة تؤديها احدى السلطات العامة لمن يطلبها، ففرض هذه الرسوم بمناسبة طلب الخدمة القضائية، وجعلها محددة في بداية أدائها، وهي لا تعدو أن تكون محض رسوم تحصل نظير هذه الخدمة ممن طلبها، وانه اذا كان طلب الخدمة في الغالب أن يكون اختيارياً فإنه متى طلب الشخص الخدمة كان مجبراً على أداء الرسم المقرر عنها بمقداره المحدد، الأمر الذي يغدو معه الإدعاء بأن اقتضاء الرسوم عن الدعوى من المدعي ابتداءً يشكل انتزاعاً لأمواله بغير مصلحة مشروعة، وينطوي على إخلال بالحماية المكفولة لحق الملكية الخاصة، ومصادرة محظورة للأموال بالمخالفة للمادتين (١٨) و(١٩) من الدستور، هو إدعاء غير صحيح، ويُعد خروجاً بهاتين المادتين عن مضمونهما وإقحاماً لهما في غير مجالهما.

المحامي مسفر عليض
mesferlaw.com

وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الدعوى.

## فلهـــذه الأسبـــاب

- **حكمت المحكمة**: **برفض الدعوى**.